مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 07 العدد 01 جانفي 2021 | ص ص: 84-102.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

the Independent National Electoral Authority in Algeria

أونيسي ليندة *

جامعة عباس لغرور خنشلة

ounissi_l@hotmail.fr

تاريخ الإستلام: 2020/08/17 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

أنشأت الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية، والتي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، بغية تحقيق الاستقرار الديمقراطي في الدولة وتعزيز شرعية الانتخابات، والقضاء على مختلف أوجه الفساد الذي يمس العملية الانتخابية في كل مراحلها، ولهذا جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على التنظيم القانوني للسلطة المستقلة، تشكيلتها وصلاحياتها، والكشف عن أهميتها ودورها المنتظر في ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وتعزيز دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: السلطة المستقلة، الإشراف على الانتخابات، مراحل الانتخابات، نزاهة وشفافية الانتخابات.

ABSTRACT:

Under Organic Law No. 19/07, Algeria established the Independent National Electoral Authority as a new class of electoral administration independent of the executive branch. It is in charge of the organization, management and control of elections, as well as decision-making at all stages of the election until the announcement of the preliminary results, with a view to reaching the democratic stability. The study aims to identify the legal system governing the independent authority, its composition and powers, and to reveal its importance and role. Consider ensuring the integrity and transparency of elections and strengthening the rule of law.

Keywords : *:* Independent Authority, Election Supervision, Election Stages, Integrity and Transparency of Election.

* – المؤلف المرسل:

مقدمة:

لم تعد المطالبة بانتخابات نزيهة وشفافة مطلب داخلي ومحلي، بل أصبحت مطلب وواجب حرصت الدول على تضمينه في إعلاناتها ومواثيقها ذات الصفة الدولية، فمن خلال الانتخابات يتم التعبير على المبادئ الدستورية التي تنص على أن الشعب مصدر كل سلطة وان السيادة الوطنية ملك له وحده ويمارسها بواسطة المؤسسات التي يختارها، كما يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

ولهذا تكتسي الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب، فهم يمارسون من خلالها حقهم في اختيار ممثليهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، إلا أن الانتخابات لا تحقق ولا ترقى إلى أمال الشعوب ما لم تكن حرة ونزيهة وشفافة، الأمر الذي يستلزم إحاطتها بالضمانات الكفيلة بتحقيق النزاهة والشفافية وتحقيقا لهذا الغرض عمدت الكثير من الدول إلى تبني طرق ووسائل مختلفة لضمانها.

والجزائر من الدول التي سعت ومازالت تسعى إلى إيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق نزاهة وشفافية الانتخابات بكل أنواعها وفي كل مراحلها، فأنشأت بموجب التعديل الدستوري 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحيث أدرجت أحكامها ضمن المادتين 193 و194. وتم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 16-11، والتي تم إلغائها من طرف رئيس الجمهورية كرد فعل للحراك الشعبي الرافض لترشحه، وأفرزت التطورات اللاحقة بعد ذلك، صنف جديد من الإدارة الانتخابية في الجزائر وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وهي سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ، تخدم الاستقرار الديمقراطي، فضلا عن أنها تشكل عاملا رئيسيا لقبول جميع المتنافسين لنتائج الانتخابات وتعزيز ثقة الناخبين، فضلا عن تعزيز شرعية الفائزين في الانتخابات .

وعليه فان الإشكالية المطروحة في هذا المقال تتمحور حول:**هل أحاط المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم قانوني شامل بحيث يكفل لها أداء مهامها كإدارة انتخابية قادرة على تأمين حيادها ونزاهتها في الإشراف وتنظيم العملية الانتخابية في الجزائر؟.**

إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تتطلب بالضرورة إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادرة بموجب القانون العضوي رقم 07/19، والبحث في مدى فعاليتها في تنظيم الانتخابات والإشراف على كل مراحلها بكل نزاهة وحياد.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع بشيء من التفصيل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني:صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات استقلاليتها

المبحث الأول :التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

سوف نتناول في هذا المبحث أجهزة السلطة المستقلة (مطلب أول) وشروط العضوية في السلطة المستقلة وحقوق وواجبات أعضائها (مطلب ثاني) كما يلي:

المطلب الأول:أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس على المستوى المركزي، ومن مندوبيات ولائية وبلدية على المستوى المحلي، و ممثليات دبلوماسية وقنصلية في الخارج، وسوف نحاول تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: مجلس السلطة المستقلة

أولا: كيفية تشكيله

يعد مجلس السلطة المستقلة الهيئة المداولة للسلطة المستقلة، وهذا ما يفيد أن عمل السلطة المستقلة جماعي وقراراتها تصدر بعد التداول عليها في جلسات تنعقد باستدعاء من رئيسها أو من ثلثي 3/2أعضائها[1]، يتشكل المجلس حسب المادة 26 من القانون العضوي 07/19 من خمسين (50)عضوا، يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب كالآتي:

-عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

-عشرة (10)أعضاء من الكفاءات الجامعية،

-أربعة (4)قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

-محاميان (2)،

-موثقان(2)،

-محضران قضائيان (2)،

-خمسة (5)كفاءات مهنية،

-ثلاثة (3)شخصيات وطنية،

-ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن عدد أعضاء السلطة المستقلة قليل مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم إلغائها من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 11 مارس 2019[2]، والذي يقدر ب 410 عضو من

[1]انظر: المادة 28و29 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14سبتمبر 2019، ج رعدد55، صادرة بتاريخ 15سبتمبر 2019.

[2]انظر: المرسوم الرئاسي رقم 93/19، المتعلق بإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد15 الصادرة في 11مارس 2019، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 94/19 المتعلق بإلغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد15، الصادرة في 11مارس 2019.

بينهم 205 قاض و205 من الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني، وأن عدد القضاة في تشكيل السلطة أصبح 4 قضاة فقط، وهذا فيه تراجع كبير للسلطة القضائية في الإشراف على الانتخابات ورقابتها .

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع السابق الذكر وفور تنصيبه يعد المجلس نظامه الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1] .

ثانيا: مهامه

يتولى المجلس، تحت إشراف رئيس السلطة المستقلة على الخصوص، القيام بالمهام التالية[2]:

-انتخاب أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

-المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة وتقاريرها.

-دراسة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية .

-تشكيل لجان ورشات عمل، عند الاقتضاء، لدراسة أي موضوع يدخل في مجال اختصاصه بعد موافقة رئيس السلطة المستقلة.

-دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة مؤهل قانونا لمساعدة السلطة المستقلة على تحقيق أهدافها.

-دعوة شخصيات أو هيئات للمشاركة في أنشطة السلطة المستقلة بغرض الاستفادة من خبراتها.

الفرع الثاني: رئيس السلطة المستقلة

أولا: طريقة اختياره

يتم اختيار رئيس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات تؤول الرئاسة للمترشح الأصغر سنا، ومنه يمكن القول أن طريقة الانتخاب في اختيار الرئيس تضفي الكثير من الشفافية، وهو ما سيعزز حياد الرئيس واستقلاله في ممارسة مهامه، دون تأثير، وخاصة من طرف السلطة التنفيذية، وتولي الرئاسة الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات، توجه لتشجيع الشباب.

ثانيا:مهام رئيس السلطة المستقلة

لقد حددت المادتين 33 و34 من القانون العضوي رقم 07/19 والمواد من 31الى 34 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، مهام رئيس السلطة المستقلة وتتمثل فيما يلي:

[1] انظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج ر، عدد04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

-رئاسة مجلس ومكتب السلطة المستقلة .

-تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، كما يعد الناطق الرسمي لها .

- تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة.

-تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.

-تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

-تعيين الإطارات الملحقة لدى السلطة المستقلة .

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

-استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها.

-التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك.

-اتخاذ أي إجراء مناسب في حق المنسقين وأعضاء المندوبيات واللجان في حالة الإخلال بواجباتهم.

-إخطار النائب العام المختص إقليميا بالوقائع التي تكتسي طابعا جزائيا.

-الإعلان على النتائج الأولية للانتخابات.

-يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لأعضاء مجلس السلطة المستقلة ومنسقي المندوبيات الولائية والبلدية وأعضائها على مستوى الممثليات في الخارج وكذا الأعضاء الآخرين في المندوبيات، كما يحدد تعويضات ورواتب المستخدمين بالسلطة المستقلة والتعويضات الأخرى الممنوحة لهم بمناسبة كل اقتراع أو استفتاء.

الفرع الثالث: مكتب السلطة المستقلة

أولا :تشكيله

إن مكتب السلطة المستقلة هي الجهاز الثاني للسلطة المستقلة، ويعتبر جهاز قيادة وإدارة، يتشكل من ثمانية (8)أعضاء، ويتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس لفترة لا تتجاوز سنتين عن طريق الاقتراع السري.

يحدد رئيس السلطة المستقلة في بداية العهدة تاريخ انتخاب أعضاء المكتب وكذا آجال إيداع الترشيحات، ويتم إيداعها لدى أمانة رئيس السلطة المستقلة ويفصل رئيس السلطة في صحتها[1].

يتم التصويت على مستوى مكتب متكون من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم رئيس السلطة المستقلة من بين الأعضاء غير المترشحين، ويكون التصويت خلال يوم واحد كحد أقصى ولا يمكن تجاوزه، يحدده رئيس السلطة المستقلة، ويمكن لكل عضو من أعضاء السلطة المستقلة أن يمارس حقه في التصويت، وفي حلة وجود

[1]انظر: المادة 22 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

مانع قانوني يمكن لهم التصويت بالوكالة والتي تمنح إلا لوكيل واحد[1]، ويتم التصريح بالنتائج النهائية خلال الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية التي تلي الفرز.

وبعدها يقوم رئيس السلطة بتنصيب المكتب، ويعين بموجب قرار، نائبي الرئيس من بين أعضاء المكتب الثمانية، وفي حالة غيابه أو في حالة المانع يستخلف الرئيس بأحد نائبيه الذي يكون قد عينه وفقا للمادة 29 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة.

ثانيا :مهامه

يتولى مكتب السلطة المستقلة المهام التالية:

-إعداد مشروع برنامج عمل السلطة المستقلة.

-الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية

-تنسيق أعمال المندوبيات ومتابعة نشاطاتها.

-تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

-إعداد برامج تكوينية لفائدة أعضاء السلطة المستقلة.

-إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية.

-إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائية لتقييم العمليات الانتخابية، وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

الفرع الرابع:المندوبيات المحلية والممثليات الدبلوماسية في الخارج

من بين أجهزة السلطة المستقلة المندوبيات المحلية على المستوى الداخلي والممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، ينشئها مجلس السلطة المستقلة وسوف نحاول تفصيلها كما يلي:

أولا :المندوبيات المحلية

وهي نوعين مندوبيات ولائية وبلدية وتختلفان من حيث التشكيل، فالمندوبية الولائية تتشكل من 3الى15عضوا مع مراعاة المعايير الآتية[2]:

[1]نصت المادة 25 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة على: "يمكن عضو السلطة المستقلة ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بطلب منه، في الحالات الآتية:

-مانع صحي يثبت بشهادة طبية يسلمها طبيب .

-وجوده يوم التصويت في مهمة كلفه بها رئيس السلطة المستقلة .

-وجوده خارج التراب الوطني يوم التصويت.

لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة ."

[2]انظر: المادة 38 من القانون العضوي رقم07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

-عدد البلديات

-توزيع الهيئة الناخبة.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، وتمارس مهامها القانونية تحت سلطة منسق يعين من طرف رئيس السلطة المستقلة ويقوم بمهامه تحت إشرافه.

أما المندوبية البلدية فتحدد تشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وتمارس مهامها تحت سلطة منسقها وتحت إشراف منسق المندوبية الولائية المختصة إقليما.

تمارس المندوبيات المحلية بنوعيها صلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، الذي لا ينبغي تجاوزه، وتكلف في هذا الإطار بما يلي[1]:

-التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو من كل ناخب

-مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها .

-تسجيل العرائض و الاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية

-تسجيل حالات التدخل التلقائي.

-إبلا غ رئيس السلطة المستقلة، فورا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة

-جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية.

-تسجيل بريد المندوبية.

ثانيا :الممثليات الدبلوماسية والقنصلية

بالنسبة لتشكيل الممثليات الدبلوماسية والقنصلية يحدد من طرف رئيس السلطة المستقلة، كما يحدد تنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة، وتمارس نفس الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في الخارج .

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة وحقوق وواجبات أعضائها

لقد ضبط القانون العضوي رقم07/19شروط العضوية في السلطة المستقلة، وفي المقابل قد أقر للأعضاء مجموعة من الحقوق وقيدهم بمجموعة من الواجبات، وسوف نحاول التفصيل فيها كما يلي :

الفرع الأول :شروط العضوية في السلطة المستقلة

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الشروط حدتها المادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19[1] كما يلي:

[1]انظر: المادة37 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

1-أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وتعتبر القائمة الانتخابية تلك الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسمائهم هجائيا وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة والسكن وبالدائرة الانتخابية[2]، وبالتسجيل في القائمة الانتخابية تثبت صفة الناخب، بحيث لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية، وتجدر الإشارة أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون هذه اللجنة البلدية من :

-قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا،

-ثلاثة(3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية[3].

أما بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من[4]:

-رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.

-ناخبين (2)اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضويين.

-موظف قنصلي، عضوا.

- يعترف له بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.

-عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس (5)سنوات على الأقل، وهو شرط هام لضمان الثقة العامة في السلطة وأعمالها وبالتبعية يحضر عليه المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها.

- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وذلك لتفادي تأثيره في الانتخابات بحكم المركز الوظيفي الذي يشغله.

- أن لا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية، أو البرلمان، أي لا يكون منتخبا، بمعنى انه لا يمكن أن تتضمن السلطة المستقلة منتخبين شاغلين لوظيفة انتخابية في عهدة جارية سواء كانت تشريعية أو محلية لان هذا يؤثر على حياد واستقلالية ونزاهة هؤلاء .

---

[1] انظر: المادة 19 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نفس المرجع.

[2] ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي 2015/2014، ص11.

[3] انظر: المادة 15 /ف2 من القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14سبتمبر 2019، ج ر عدد55 الصادرة في 15سبتمبر 2019.

[4] انظر: المادة16 من القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

6- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، ويعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل، لان اشتراط التسجيل في القائمة الانتخابية تحقق هذا الشرط والحكم النهائي لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، يمنع من التسجيل في القائمة الانتخابية، ويقدم عضو السلطة المستقلة تصريحا شرفيا بتوفر الشروط المذكورة سابقا والالتزام بها.

أما عن العهدة وإمكانية التجديد، فيمارس عضو السلطة المستقلة مهامه لمدة أربع (4)سنوات غير قابلة للتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة كل سنتين(2)، ويتم التجديد النصفي الأول لأعضاء السلطة المستقلة عن طريق القرعة[1] .

يتم اختيار أعضاء السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف كفاءات المجتمع المدني والكفاءات الجامعية والقضاة، والمحامون، والموثقون، الكفاءات المهنية والشخصيات الوطنية وكذلك الجالية الوطنية.

مما تقدم، نجد أن المشرع وضع شروط خاصة بالنسبة للأعضاء الذين يتم انتخابهم لعضوية السلطة المستقلة بما يضمن نزاهتهم وحيادهم أثناء قيامهم بمهامهم .

الفرع الثاني: حقوق والتزامات أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد أن ضبط المشرع شروط العضوية في السلطة المستقلة، أقر للأعضاء مجموعة من الحقوق وقيدهم بمجوعة من الواجبات، سنحاول تفصيلها كما يلي:

أولا : حقوق أعضاء السلطة المستقلة

تطرق القانون العضوي رقم 07/19 المنظم للسلطة المستقلة إلى أهم حقوق أعضائها المتمثلة في:

1-حق الحماية : حيــث يضمن ممارسة أعضاء السلطة المستقلة لصلاحياتهم في إطار القانون العضوي المتعلق بها بكل استقلالية وتضمن الدولة حمايتهم في إطار ممارستهم لمهامهم من كل أشكال التهديد أو الضغط[2]، وقد اقر المشرع عقوبات في مثل هذه الحالات بموجب المادة 52 من القانون العضوي رقم 07/19 حيث يطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144من قانون العقوبات .

2-**الحق في الانتداب**: أقر المشرع لأعضاء السلطة المستقلة الحق في الانتداب[3] وهو وضعية من الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام المنصوص عليها في قانون الوظيفة العامة، وتكمن في الحالة التي يوضع فيها الموظف

[1] انظر: المادة 23 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2] انظر: المادة 20من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[3] انظر: المادة 25 من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه.

خارج سلكه الأصلي، مع مواصلة استفادته من حقوقه في الاقدمية والترقية[1]، أما بالنسبة للقضاة يطلق على هذه الحالة بالإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية[2]، بهدف تفرغ عضو السلطة المستقلة ممارسة مهامه، كما يستفيد أعضاء مندوبيات السلطة المستقلة من الحق في الانتداب بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات، وكذا أثناء مراجعة القوائم الانتخابية[3].

3-الحق في التعويضات :يستفيد رئيس وأعضاء السلطة المستقلة من الحق في تعويضات، ويستفيد أعضاء مندوبياتها من تعويضات بمناسبة تنظيم الانتخابات وكذا مراجعة القوائم الانتخابية وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون العضوي 07/19، إلى جانب الاستفادة من الحماية الاجتماعية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

ثانيا :واجبات أعضاء السلطة المستقلة

تتمثل واجبات والتزامات أعضاء السلطة المستقلة في:

- التقيد بواجب التحفظ والحياد والتحلي بالسلوك النزيه وعدم القيام بأي تصرف من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد السلطة المستقلة كالتعبير عن آراءهم أو إبدائها.

-حضور الاجتماعات والامتثال لتوجيهات رئيس السلطة المستقلة.

-الحفاظ على سرية المداولات والمعلومات المتحصل عليها بمناسبة أداء مهامهم.

-يحظر على عضو السلطة المستقلة المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحين مهما يكن شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم.

-الامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص من رئيس السلطة المستقلة.

-أداء اليمين القانونية من طرف رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر والذي نصها كما يلي :"**أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وان أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد**".

أما بالنسبة لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية، فإنهم يؤدون اليمين القانونية أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا، بنفس الصيغة المذكورة أعلاه.

[1]انظر: المادة 133من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو2006، ج ر عدد46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

[2]انظر: المادة 75 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57 الصادرة في 2004/9/8.

[3]انظر: المادة 25 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع نفسه.

[4]انظر: المادة 13من النظام الداخلي للسلطة المستقلة، المرجع السابق.

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمانات استقلاليتها

منح المشرع للسلطة المستقلة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 مجموعة من الصلاحيات، كما أحاطها بمجموعة من الضمانات التي تكفل استقلالية وحياد السلطة المستقلة وسوف نحاول تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة وآليات عملها

لقد منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في تنظيم ورقابة العملية الانتخابية، ولغرض ممارسة هذه الصلاحيات زودها بآليات تسمح لها بتفعيل عملها رقابتها، وسوف نحاول في هذا المطلب التعرض لصلاحيات السلطة المستقلة (الفرع الأول)، وآليات عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات السلطة المستقلة

تتمتع السلطة المستقلة للانتخابات بمجموعة كبيرة من الصلاحيات باعتبارها إدارة انتخابية بالمعنى الدقيق حيث تقوم بتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، وفي هذا الإطار تتكفل بتجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية، وترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة[1]، وتحتكم لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة، تعبر عن إرادة الشعب واختياره الحقيقين وتضمن لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز.

كما تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية[2]، ولضمان إجراء انتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين، تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق ذلك[3] ومن هذه الصلاحيات ما يلي :

أولا: المرحلة التحضيرية للاقتراع

تتولى السلطة المستقلة في هذه المرحلة التي تمتد من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية مجموعة من المهام تتمثل في:

1-مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وقوائم الانتخابات على مستوى البلديات والمراكز الدبلوماسية، وتحيينها بصفة دورية ومستمرة[4]، حيث ولأول مرة في الجزائر تحدث بطاقية وطنية للهيئة الناخبة، تتشكل من مجموع

[1] انظر: المادة 6/ف1من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

[2] انظر: المادة 7من القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نفس المرجع.

[3] انظر: المادة8من القانون العضوي رقم07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نفس المرجع.

[4] نصت المادة 15 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم على: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..."ونصت المادة 16 من

القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي كانت من صلاحية الإدارة سابقا، مما يضفي الشفافية في إعدادها، كما منح القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16 المعدل والمتمم، صلاحية إعداد القوائم الانتخابية للجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، وتقوم هذه الأخيرة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب مقرر[1]، مع العلم أن تشكيلة اللجنة أصبحت تتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا، وناخبين أثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة، وموظف قنصلي عضوا، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم.

2- كما تتولى المندوبيات الولائية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقة الناخبين وهي صالحة لثماني استشارات انتخابية وتحتوي هذه البطاقات على البيانات التالية[2]:

-لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه.

-رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية .

-رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه.

تسلم بطاقة الناخب من قبل المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لصاحبها بمقر إقامته وذلك قبل ثمانية (8)أيام من تاريخ الاقتراع، وتودع البطاقات التي لم يتسن تسليمها إلى أصحابها على مستوى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يمكن سحبها من طرف أصحابها وذلك عشية الاقتراع، كما تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت، ويمكن أن يسحبها أصحابها بإظهار بطاقة إثبات الهوية وبعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض.

نفس القانون على :يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية ....."

[1]انظر :المادة 5/15 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2]انظر: المادة 5 من قرار السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1اكتوبر 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، ج رعدد61 صادرة في 3أكتوبر 2019.

كما حددت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للناخب الذي ضاعت بطاقته أو تعرضت للتلف عدة جهات ليقوم بإيداع طلب التصريح الشرفي بضياع بطاقته لديها فنصت على:

-أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية

-المندوبية الولائية المختصة إقليميا

-مندوبيات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية .

وتسلم للناخب حينئذ بطاقة جديدة .

3-تقوم السلطة المستقلة بإعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحينها وتوزيع الهيئة الناخبة عليها .كما تقوم أيضا بتعين أعضاء مكاتب التصويت باعتبارهم المشرفين على الاقتراع طيلة توافد المواطنين عند الإدلاء بأصواتهم[1] وتسخرهم بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[2]، فالسلطة المستقلة لها كامل السلطة في تعيين قوائم مراكز ومكاتب التصويت دون أن يحدد لها القانون المعايير التي تعتمد عليها في اختيارهم، خاصة تلك المتعلقة بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام، إلى جانب اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت، كما تعمل السلطة المستقلة على توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون الانتخابي .

4- تقوم السلطة المستقلة باستقبال ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، والتي كانت من صلاحيات المجلس الدستوري في ظل القوانين الانتخابية السابقة، أين يتم إيداع التصريح بالترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل[3]، وهذا بغية التأكد من توفر أصحابها على الشروط القانونية المطلوبة لا سيما ما تعلق منها بوجوب إرفاق ملف الترشح بقائمة تتضمن خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة 1200 توقيع[4] وتفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل في أجل أقصاه 07أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح حسب ما نصت عليه المادة141 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات.

[1] سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة، الجزائر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص105

[2] انظر :المادة 30 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] انظر:المادة139 من القانون العضوي 10/16المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، نفس المرجع.

[4] انظر: المادة 142 من القانون العضوي 1010/16المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، نفس المرجع.

5- أما بالنسبة للحملة الانتخابية التي تعتبر عنصرا هاما من عناصر المرحلة التمهيدية للانتخابات، وتمثل في مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية تحفيز المواطنين للتصويت عليه، وكذا هي مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة[1]، تتولى السلطة المستقلة خلال هذه المرحلة تحديد آماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية، وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية كما توزع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء، لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وتوزيع الحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية توزيعا عادلا ومنصفا، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري[2]، كما تعمل أيضا على مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كون التمويل من المواضيع الهامة، نظرا لما يلعبه المال من دور في مجمل العملية الانتخابية وبالشكل الذي يمكن معه إفراغ المشاركة الانتخابية من محتواها، ما لم تتخذ الخطوات اللازمة على مستوى على مستوى التشريع وعلى مستوى التطبيق في ضبط الإنفاق الانتخابي، إلى جانب التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.

ثانيا :المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

1-الإشراف على عملية فرز الأصوات، بعد اختتام الاقتراع في الموعد المحدد قانونا تبدأ عملية مهمة من العمليات الانتخابية عملية الفرز، والتي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشحون في الانتخابات[3] تشرف السلطة المستقلة عليها إشرافا كاملا، باعتبارها أكثر المراحل خطورة وحساسية وتأثير ا في العملية الانتخابية، وضمان قيام هذه العملية بعد اختتام الاقتراع وبصفة علنية بحضور الجمهور، وتتم إلزاما بمكتب التصويت[4].

2-كما تعمل السلطة المستقلة على تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، حيث تتولى قبل ذلك السلطة المستقلة تعيين ممثلي المرشحين أو قائمة المترشحين المؤهلين قانونا، حتى يتمكنوا من متابعة عمليات التصويت والفرز وأخذ صور محاضر مصادق على مطابقتها للأصل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت .

3-تعلن السلطة المستقلة عن النتائج الأولية للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحية يتمتع بها المجلس الدستوري كما تلعب السلطة المستقلة دور كبير في تلقي كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية

[1] احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006/2005، ص235

[2] انظر :المادة177 من القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه _دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص823.

[4] انظر :المادة 48 من القانون العضوي رقم 10/16المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

والفصل فيها وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون العضوي 07/19، إلى جانب الفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها وتبليغ بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، كما للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها وإخطار النائب العام المختص إقليميا إذا رأت أن احد الأعمال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا.

ثالثا: صلاحيات استشارية وتحسيسية

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحية استشارية، حيث تبدي برأيها في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، إلى جانب دورها التحسيسي في المجال الانتخابي ونشر ثقافة الانتخاب والمساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المختصة .

الفرع الثاني :آليات عمل السلطة المستقلة

تمارس السلطة المستقلة عملها خاصة الرقابي بآليتين هامتين هما :التدخل التلقائي والإخطار وسوف نحاول التفصيل فيهما كما يلي :

أولا:التدخل التلقائي

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة خرق أحكام القانون العضوي للانتخابات وكذلك أحكام القانون العضوي المنظم لها والأحكام التنظيمية ذات الصلة بمقتضى المادة 11 من القانون العضوي رقم 07/19، وتقوم برقابة ومعاينة كل نقص أو تقصير يشوب تنظيم العمليات الانتخابية وإجراؤها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمرشحين وممثليهم المؤهلين قانونا.

ثانيا: التدخل بناء على عريضة أو تبليغ أو احتجاج

تتدخل السلطة المستقلة بعد تلقيها لعريضة أو تبليغ أو احتجاج ، فالعريضة هي شكوى مكتوبة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح يبينون فيها طلباتهم وينبغي أن تكون وافية وتامة وواضحة، أما التبليغ يهدف إلى الإخبار والإعلام بواقعة معينة لها علاقة بمخالفة القانون الانتخابي أو بنزاهة وشفافية الانتخابات وإجراؤها، بينما يقصد الاحتجاج هو ذلك التظلم المقدم من طرف الأحزاب أو المترشحين حول كل خرق قانوني أو مس بنزاهة وشفافية الانتخابات .

ثالثا: إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه الأخيرة التدخل في أقرب الآجال من تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعي التي باشرتها[1]، كما للسلطة

[1] انظر :المادة13 من القانون العضوي رقم 07//19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

المستقلة وفقا للمادة14 من القانون العضوي رقم 07/19 الحق في إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي التي اتخذتها .

المطلب الثاني:ضمانات استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد كفل القانون العضوي 07/19المنظم للسلطة المستقلة أثناء ممارسة مهامها الاستقلالية و الحياد عبر مجموعة من الضمانات القانونية التي شملت السلطة المستقلة بذاتها من حيث الاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير والتمتع بالشخصية المعنوية، كما شملت أعضائها من حيث الانتخاب وشروط العضوية، وسوف نوضح ذلك كما يلي:

الفرع الأول:ضمانات استقلالية السلطة الوطنية

إن إرساء ضمانات لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات له أهمية كبيرة، فهو يسمح بخلق جو من الثقة بين أعضاء السلطة، ويجعلها بعيدة عن التأثيرات والضغوطات، فالاستقلالية هي الضمانة الأساسية لممارسة الصلاحيات بكل حرية، وبموجبها تكون السلطة بعيدة عن أي تبعية.

وقد كرس القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية هذه الاستقلالية بموجب المواد 2و المادة 20 منه، حيث نصت المادة 2 على :"تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي..."،، فقد منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الشخصية المعنوية، وهذا ما يجعلها تتمتع بكل النتائج المترتبة على تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية، وهذا ما يمنحها حسب المادة 50 من القانون المدني الجزائري ذمة مالية مستقلة وما يترتب عنها من استقلال مالي وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، أما المادة 20 نصت على: "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية .... " كما عزز المشرع استقلالية السلطة في المجال المالي والإداري في المادة 45 من القانون العضوي رقم 07/19 بنصه على:تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفيات تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به"

ونصت المادة 47 من القانون العضوي 07/19ان رئيس السلطة المستقلة هو الآمر الرئيس بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة وكذلك في ما يتعلق الاعتمادات المخصصة لكل استحقاق انتخابي، ومن هنا يتضح أن المشرع قد فصل بين ميزانية تسيير مصالح وهياكل ورواتب السلطة المستقلة وبين ميزانية أو الاعتمادات المالية الخاصة بكل موعد انتخابي وصفة الآمر الرئيسي بالصرف منحها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لرئيس السلطة المستقلة على غرار المسؤولين المكلفين بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ومجلس

المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 26من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أين تخصص لهم الاعتمادات مباشرة .

كما يعتبر إسناد تنفيذ الميزانية وتسييرها، وكذا الاعتمادات الخاصة بالانتخابات لرئيس السلطة المستقلة ضمانة أخرى للاستقلالية والتحرر من كل تبعية مالية لجهة أخرى، الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية الهيئة ككل، وكذلك تعتبر الاستقلالية والحرية الممنوحة من طرف المشرع للسلطة في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، ضمانة أخرى من ضمانات الاستقلالية، إلى جانب قدرتها على اتخاذ القرارات في جميع المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها ويمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها

مما سبق، يتضح أن استقلال السلطة هو مفتاح فعاليتها الذي يتعزز بقدرتها التنظيمية والفنية على إدارة العملية الانتخابية بكفاءة في كافة مراحلها .

الفرع الثاني: ضمانات حياد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يقصد بحياد السلطة المستقلة تعاملها مع كل المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة دون تمييز أو تحيز ولتحقيق ذلك اشترط المشرع لعضوية السلطة المستقلة شرط عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، وبالتبعية عدم المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، وان لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، وان لا كون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، كما حظر على أعضاء السلطة المستقلة الترشح خلال عهدته، وهذا يعد تكريس حياد السلطة المستقلة أثناء ممارسة صلاحيات في تنظيم الانتخابات والرقابة عليها وجعل أعضائها ملتزمون بالموضوعية وعدم الانحياز في تعاملهم مع أي حزب أو قائمة انتخابية، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين .

إلى جانب التركيبة المتعددة والجماعية للسلطة المستقلة والتي تم اختيارها بطريقة ديمقراطية عن طريق الانتخاب، تعزز من حياد أعضائها، كما ضمن المشرع لأعضاء السلطة المستقلة حق الانتداب للتفرغ لمهامهم، و التحرر من أي التزامات الهيئة المستخدمة للعضو في حال كان العضو موظفا، ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، مما يولد لديهم الشعور بالأمان والاطمئنان أثناء مباشرة مهامهم، خاصة أن المشرع فرض جزاءات على من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، المتمثلة في العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات توصلنا إلى عدة **نتائج** تتمثل في:

1- جعل السلطة الوطنية المستقلة هيئة مشرفة على إدارة العملية الانتخابية وصانعة القرار في كل مراحلها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، يعد مكسبا حقيقيا لتحقيق الاستقرار الديمقراطي في الدولة وتعزيز شرعية الانتخابات،

والقضاء على مختلف أوجه الفساد الذي يمس العملية الانتخابية في كل مراحلها، والدليل على ذلك نجاحها في تنظيم انتخابات رئاسية بكل حياد واستقلالية وبرهان ذلك تسليم المترشحين بنتائج الانتخابات المعلن عنها وعدم تقديم أي طعن.

2-تدعيم السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة، كانت في السابق من صلاحيات وزارة الداخلية والمجلس الدستوري وخاصة الانتخابات الرئاسية لارتباطها بأهم منصب في الدولة الجزائرية وهو منصب رئيس الجمهورية، وهو ما يشكل تطور غير مسبوق في الانتخابات، من شأنه ضمان انتخابات حرة ونزيهة .

3- إرساء ضمانات لاستقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحيادها له أهمية كبيرة في خلق جو من الثقة بمصداقية العمليات الانتخابية، تجعل السلطة المستقلة بعيدة عن التأثيرات والضغوطات وبعيدة عن أي تبعية، كالتشكيلة الجماعية وتعدد الشروط التي نص عليها المشرع في أعضائها، وانتخاب كل أعضائها .

4- إن عمل السلطة المستقلة مازال في بدايته، إلا أن نجاحها مرهون أكيد بتوفير كل الإمكانات اللازمة لها للقيام بمهامها ومسؤولياتها، مع ضرورة تقديم السلطات العمومية كل أنواع الدعم والمساندة التي تطلبها.

وفي الأخير **نقترح ما يلي:**

1-دسترة السلطة المستقلة للانتخابات بإدراج باب في الدستور تحت عنوان تنظيم الانتخابات ومراقبتيها والإشراف عليها وإدراج مواد لاحقة تتضمن تعريفها، تشكيلتها واختصاصها .

2-إعادة النظر في القانون الانتخابي وإبراز دور السلطة المستقلة في الانتخابات التشريعية والمحلية و الاستفتاء.

3-تعزيز السلطة الوطنية المستقلة بآليات فعالة لمراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها منعا للفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

-النصوص القانونية

- الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 يوليو2006، ج ر عدد46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/9/6، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57 الصادرة في 2004/9/8.

-القانون العضوي رقم10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14سبتمبر 2019، ج ر عدد55 الصادرة في 15سبتمبر 2019.

- القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 14سبتمبر 2019، ج رعدد55، صادرة بتاريخ 15سبتمبر 2019.

-المرسوم الرئاسي رقم 93/19، المتعلق بإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد15 الصادرة في 11مارس 2019.

-المرسوم الرئاسي رقم 94/19 المتعلق بإلغاء المراسيم المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد15، الصادرة في 11مارس 2019.

- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بموجب المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، ج ر، عدد04، الصادرة في 26 جانفي 2020.

-قرار السلطة المستقلة للانتخابات المؤرخ في 1اكتوبر 2019 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها، ج رعدد61 صادرة في 3أكتوبر 2019.

-الكتب

- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه _دراسة تقييمية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول المغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

-المذكرات

-احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006/2005.

- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة، الجزائر وفرنسا)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

-ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي 2015/2014.

"